

قرار المجلس رقم 17/رم/س ض ب م/2018 المؤرخ في 2018/04/19

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الثانية للمتعامل وطنية للاتصالات الجزائر

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10 و 13؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقام هو استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "وطنية للاتصالات الجزائر"؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق لـ 21 يونيو 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع (4G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-236 المذكور أعلاه؛

- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المحدد لشروط وكيفيات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: «يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط»؛
- ◀ اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد .يرفق الطلب بـ:
 - خريطة التغطية الراديو كهربية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛
 - قائمة المحطات ENode B المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية(GPS) " ؛
- ◀ اعتبار لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 15/03/2018 من طرف المتعامل "وطنية للاتصالات الجزائر "؛
- ◀ اعتبار للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتوات في دفتر الشروط للمتعامل؛
- ◀ اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛
- ◀ اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط و الذي أثبت ا احترام المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 19/04/2018.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " وطنية للاتصالات الجزائر " توفير خدمات الجيل الرابع 4G، في الولايات الإضافية للسنة الثانية الآتية:

البييض، الوادي، الطارف، ، قالمة، اليزي، جيجل، خنشلة، ميلة، النعامة، أم البواقي، سعيدة، سوق أهراس، تمنراست، تبسة، تندوف و تيسمسيلت.

المادة 2:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداءً من تاريخ تبليغه، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس